

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بجماعة عامر عمالة سلا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير، تعتبر الرسوم الجبائية من أهم المداخل التي تعتمد عليها الجماعات الترابية في تمويلاتها الذاتية من أجل القيام بأدوارها التنموية خدمة للشأن المحلي، غير أن بعض الجماعات تصطدم برفض الخازن الإقليمي التأشير على القرارات الجبائية بسبب غياب تصميم التهيئة، كما هو الشأن بالنسبة للجماعة الترابية عامر التابعة لعمالة سلا، التي قامت بتعديل القرار الجبائي بتاريخ 14 نونبر 2024، من خلال تغيير سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وبعد توجيه القرار الجبائي التعديلي إلى السيد الخازن الإقليمي لمدينة سلا من أجل إدراج الرسوم الجديدة على مستوى منظومة التدبير المندمج للمداخل GIR قبل بالرفض من طرف السيد الخازن الإقليمي بدعوى أن الجماعة لا تتوفر على تصميم التهيئة الذي يسمح باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وفق المادة 39 من القانون 47.06 المتعلق بالجبائيات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 20.07 الصادر في 31 ديسمبر 2020، الشئ الذي لم يمكن الجهات المشرفة على منظومة GIR بالخرينة الإقليمية لسلا بتغيير السعر الخاص بهذا الرسم، مما حال دون إمكانية استخلاصه، علما أننا كنا نستخلص الجبائيات بناء على القرار الجبائي القديم، كما نحيطكم علما السيد الوزير المحترم، أنه حاليا هناك مشروع تصميم التهيئة جديد بالجماعة.

وعليه نسألكم السيد الوزير، عن التدابير التي يجب اتخاذها في مثل هذه النازلة، بما يضمن للجماعات الترابية استخلاص مداخلها الجبائية وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

امحمد كربوب